الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

مايرد من اللجنة المالية ·

(فقرر المجلس ان تكون الجلسة يوم الثلاثاء ، الساعة العاشرة) ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

تصحيح خطأ مطبعي في العدد ٨٩ من ملحق الجريدة الرسمية

صفحة	السطر	خطأ	صواب
٤٢٢	١٤	فالمالية	فالماية
٤٢٢	٢٨	الا ان تلك الحالة	حيث ان تلك الحالة
٤٢٤	٤	هو	هي



ملحق

العدد ٩٢ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ٩ ربيع الاول ١٣٥١ — و ١٢ تموز ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

مختصر الجلسة الثانية للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني
المنعقدة بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٢

الفهرس

	الصفحة
تصديق قانون رسوم أسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢	٤٣٤—٤٤١
تصديق ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢	٤٤١—٤٤٢

الجلسة الثانية

للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثانية للدورة فوق العادة الرابعة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء المصادف ١٠ صفر لسنة ١٣٥١ و ١٤ حزيران لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية والمتغيبون عن الحضور : حديثه باشا الخريشه، حمد باشا بن جازي ، سعيد بك المفتي ماجد باشا العدوان .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

(قرئ) .

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ١١—٦—١٩٣٢ و بعد ان درست مشروع (قانون اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢) قررت قبوله بالشكل الآتي :

(قانون رسوم اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢)

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون رسوم اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

شكري بك — ان هذه المادة بقيت على حالها كما وردت في نص المشروع ، وهي موافقة على ماظهر لنا في اللجنة المالية .

(قبلت) .

المادة الثانية :

« أ — يقصد من (سند الدين المسجل) ذلك السند الذي يثبت دينا على شركة تجارية دون ان يكون قابلاً للتحويل الا في دفاتر تلك الشركة .

ب — يقصد من (اسناد الدين المتسلسلة) تلك الاسناد التي تثبت دينا على شركة تجارية وتكون قابلة للتداول بالتسليم .

ج — يقصد من (اسناد الدين الموحد) تلك الوثائق التي تخول حاملها مبلغا معينا هو جزء من دين موحد» .

شكري بك — ان التعديل الذي ادخلناه في اللجنة المالية الى صيغة هذه المادة كان بقصد تعريف اسناد الدين التي تصدرها الشركات التجارية تعريفا دقيقا من ناحية ، ومفهوما من ناحية اخرى ، واظن اننا توصلنا لتحقيق هذا الغرض ، واصبحت فقرات هذه المادة واضحة ، مبينة في مدلولاتها ، لذلك لاارى مانعا من التصديق

على هذه المادة .

(قبلت) .

المادة الثالثة :

« حينما توضع اموال غير منقولة تأمينا لاسناد الدين المسجلة او اسناد الدين المتسلسلة او اسناد الدين الموحد يستوفى في دوائر تسجيل الاراضي رسم قدره نصف في المائة من قيم تلك الاموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا على مقدار الدين » .

شكري بك — لقد كانت هذه المادة مؤلفة من فقرتين ، غير اننا في اللجنة المالية لم نر لزوما لذلك ، وجعلناها فقرة واحدة مع المحافظة على الاغراض المقصودة .

اما من حيث جعل الرسم عن قيمة الاموال غير المنقولة فقد وردت اسباب ذلك في لائحة الاسباب الموجبة وقد اطلعتم عليها ، ولا بد من انكم قنعتم بها . لذلك ارجو الموافقة على هذه المادة .

(قبلت)

المادة الرابعة :

« تقدر قيمة الاموال غير المنقولة من قبل مدير الاراضي او الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض» .

شكري بك — ان المبدأ المقرر في هذه المادة قد قبله مجلسكم العالي في قانون رسوم التسجيل ، ولذلك ارجو الموافقة على هذه المادة .

عادل بك — كلنا نعلم ان مدير الاراضي قد اشتغل في مساحات الاراضي وتقدير اثمانها ، غير اننا لا نعلم انه قد اصبح مهندسا يمكنه ان يقدر قيم الانشاآت والتأسيسات التي قد تحدثها الشركات . لذلك ارى ان اناطة تقدير قيم الاموال غير المنقولة بمدير الاراضي ، او بالشخص الذي ينيبه عنه ، غير مؤمن للغاية والحقيقة واقترح ان يكون التقدير بمعرفة لجنة مؤلفة من بضعة اشخاص يكون بينهم المهندس والخبير المحلي من الاهلين واذا روئي من المناسب انه يكون معها مدير الاراضي ايضا ، وان يضاف الى نفس المادة : (ان هذه اللجنة تقدر اثمان الاموال غير المنقولة بالنسبة الى كشوف الانشاآت) ، لا الى تقدير مجرد خال عن الاسباب الثبوتية المقنعة ، وان يدرج في التقرير الذى ينظم من قبل هذه اللجنة نتائج الكشوف التي اطلعت عليها ، وان يبنى التقدير على هذا الاساس .

شكري بك — يرى عادل بك انه يجب على اللجنة — التي اقترح تأليفها — ان تبني تقريرها على كشوف الانشاآت ، فاذا كان الامر كذلك ، فلا معنى لتأليف لجنة ، لان هذه المهمة يمكن مدير الاراضي ان يقوم بها ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى : يمكن ان نقول ان اعطاء الحق في هذه المادة لمدير الاراضي في ان يقدر قيم الاموال غير المنقولة ، ليس معناه اننا نريد ان نجعله مهندسا ، ولكن معناه ، انه عند اللزوم يمكنه ان يرجع الى آراء الخبراء والمهندسين اذا لم تتيسر لديه المعلومات الكافية للتقدير .

اذ كر مجلسكم العالي ايضاً بان هذا المبدأ قد قبل في قانون رسوم التسجيل ، وليس من الموافق ان تتعدد المبادئ في القوانين التي يصدرها مجلسكم الموقر ، ومن اجل هذه البيانات ارجو اقرار هذه المادة ·

عوده بك — اريد ان اقول كما اعتاد ان يقول احد زملائنا سعيد بك المفتي ، المسئلة بسيطة جداً ، لان تقدير قيم الاموال غير المنقولة في هذا الموضوع ، هو ليس لأجل الاستملاك ، ولاجل البيع ، بل هو عبارة عن تقدير قيمة الرسم الذي يجب استيفاؤه عند وضع هكذا اموال لتأمين الدين ، والرسم لايتجاوز بالماية خمسة ملات ·

ارى ان تقدير الاموال غير المنقولة من قبل شخص واحد اختصاصي اسهل بكثير على اصحاب المعاملات من احالتهم على الخبراء واعطاء كشفيات متعددة ، لاسيما وان مدير الاراضي — كما ذكر حضرة الاستاذ عادل بك — هو اختصاصي بالمساحة والتثمين اللذان هما ليسا محصوران بالاراضي فقط ، بل يتناولان المسقفات والعقارات بصورة عامة ، وهكذا شخص اختصاصي يمكنه ان يكون خبيراً بالتقدير ولذلك ارجو ابقاء هذه المادة على حالها ووضعها على الرأي ·

عادل بك — جواباً على ماتفضل به حضرة مدير الخزينة اقول :

ان قبول المبدأ في قانون رسوم التسجيل الذي جعل مدير الاراضي مرجعاً لتقدير قيم الاموال غير المنقولة عند الاختلاف لايجعلنا مضطرون ابداً لاقرار هذا المبدأ في هذا القانون ، لان الاختلاف بين القانونين ظاهر ، وهنا المنتظر ان يكون التقدير على عقارات ومؤسسات صناعية فقط ، وليس على اراض زراعية او اكواخ موجودة فيها ، ولذلك لايجوز ترك الأمر كله لمدير الاراضي ، وعدا عن ذلك : اذا نظرنا لمصلحة الشركات ومصلحة الخزينة معاً ، يجب ان نجعل هذا الامر بيد لجنة فنية تدرس الموضوع من كافة نواحيه ، وتعين القيم الحقيقية ·

وجواباً على ماتفضل به حضرة عوده بك اقول :

ان هذا المشروع لم يوضع لشركات بسيطة ، بل وضع لشركات رأسمالها عشرات الملايين ، ومثل هذه الشركات لاتتأثر من مصاريف كشف وغير ذلك من الامور المفيدة لمالية البلاد ، والفائدة التي نتوخاها من هذه الشركات هي ان تصرف مبالغ تستفيد منها الاهلين والحكومة من مختلف الطرق ، ثم ان جعل مدير الاراضي مرجعاً لتعيين القيم قد يكون مخالفاً للقواعد الحقوقية الاساسية ، لانه من جهة هو الذي يستوفي الرسم ، ومن جهة اخرى هو الحكم في تعيين القيمة ·

لذلك ارى من الضروري تعديل هذه المادة ، واناطة الامر بلجنة خاصة تقدر قيم تلك الاموال ·

شكري بك — لااوافق حضرة الاستاذ عادل بك على قوله : انه يوجد اختلاف بين هذا القانون وبين قانون رسوم التسجيل ، ولا اوافقه ايضاً على ان قانون رسوم التسجيل انما هو خاص بتقدير قيم الاراضي والاكواخ ، بل هو يتناول تقدير قيم العقارات على انواعها ·

لذلك اؤيد ماقلته سابقاً ، وارى ان الاستاذ عادل بك قد بيّن وجهة نظره بياناً واضحاً ، وكذلك عطوفة النائب العام فقد اوضح رأيه ايضاحاً بيناً ، واصبح الموضوع ناضجاً · لذلك ارجو احالة هذه المادة على الرأي ·

الرئيس — اضع اصل المادة التي نحن بصددها على الرأي ·

(قبلت بالأكثرية) ·

المادة الخامسة :

« يعدل البندان التاسع والعاشر من جدول قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ كما يلي :

الرقم			الحد الادنى للرسم م ل
٩	التأمين	نصف فى المائة من مقدار الدين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	نصف في المائة من مقدار الدين المحول	٥٠٠ »

(قبلت) ·

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي ·

عادل بك — لم تسنح لى الفرصة ان احضر في بدء البحث في هذا القانون لأدلي بملحوظاتي حوله لذلك ارى من واجبي ان ابين تلك الملحوظات الآن قبل البدء في قبول مجموع القانون فأقول :

اعتقد ان كلنا قد علمنا ماهي الغاية من تقديم هذا القانون بهذه الصورة المستعجلة واحداث دورة فوق العادة من اجله ·

اني سوف لاا كون متطرفاً ، ولا اقول بأنه يجب ان نقاوم كافة المشاريع الاجنبية ، بل اننا ننظر تأمين الفوائد لمصلحة البلاد والخزينة ، فما كان من تلك المشاريع مفيداً لهذه البلاد ، ومؤمناً لمصالح الاهلين جدير بان تساعد من قبل الحكومة والمجلس ، اما المشاريع الضارة كل الضرر في هذه البلاد ، والتي من غاياتها الاساسية القضاء على العرب والعروبة ليس في فلسطين وشرق الاردن فحسب بل في كافة البلاد العربية — فالي ارى ليس من الكرامة ومن العزة القومية في شيء ان نساعدها على هدم بناء القضية العربية في كافة البلاد العربية · ان مشروع هذا القانون لم يوضع الا من اجل مساعدة مشروع روتنبرغ هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فأننا نريد ان نرى الحكومة تتقدم الينا بمشاريع من شأنها تخفيف الضرائب والرسوم عن عاتق الاهلين ، وليس عن شركات تجارة في هذه البلاد ، وليس من الصواب ابداً ان تقدم الينا مشاريع مثل هذه ، وان تسهل بواسطتها القضاء على بلادنا ·

ماذا يضير مشروع روتنبرغ ان يدفع للخزينة مبلغاً من المال مهما كان كبيراً طالما وانه يستفيد فوائد عظيمة من البلاد و يستفيد من مياه عائدة لهذه البلاد وهو لايفيدها بشيء قط ؟

ولم تفكر حكومة مثل حكومتنا ، وارداتها قليلة ، واهاليها فقيرة بالتخفيف عن عاتق شركة رأسمالها

جسيم وعظيم جداً ، ولم لاتفكر دقيقة واحدة في التخفيف عن عاتق المكلف الاردني الفقير من الضرائب ؟

اني ارى ان قبول هذا المشروع هو هدم للعرب والعروبة ولهذه البلاد ، ولا يسعني الان الا ان ارجو من زملائي الكرام في هذا المجلس رفض هذا القانون رفضاً باتاً ·

حسين باشا الطراونه — غني عن الايضاح بأن خزينة البلاد في حاجة ماسة الى ايجاد واردات تخفيفاً عن عاتق المكلف الاردني ، الذي اصبح عجزه ملموساً ولما كانت الشركات التجارية صاحبة الامتيازات في البلاد ولها رؤوس اموال كبيرة وتستفيد منها فوائد عظيمة دون ان يكون لنا منها اقل فائدة فلا بأس من ان تستوفي منها الخزينة رسوم معاملات التي تسجل لقاء تأمين المبالغ التي تستدينها لتنظيم معاملاتها التجارية القابلة للتداول · فاستيفاء الرسوم منها بحسب قوانين البلاد لا يضر في مرابحها وفوائدها الغزيرة ، لذلك اثني على اقتراح الزميل عادل بك في رد هذا القانون ، والدوام على اخذ الرسم حسب القانون الجاري عملا في تزييد واردات الخزينة ·

شكري بك — حسن جداً من الاستاذ عادل بك ان يرينا هذه العاطفة الطيبة الملتهبة ، وانا لنشكره جد الشكر عليها ، ولكنني الفت نظره الى ان شركة روتنبرغ ليست هي الشركة الوحيدة في هذه البلاد ، فعندنا شركة النفط وشركة البحر الميت وقد تحدث شركات اخرى ، هذا من جهة ومن جهة اخرى الفت نظر الاستاذ ، وهو الحقوقي البارع ، الى انه ليس من الحق في شيء ان يكون التأمين موجوداً في عدة بلاد ويكون الدين مقداراً جسيماً ثم تتصدى الحكومة لاستيفاء الرسم من مقدار الدين ، ان هذا ليس من الحق في شيء · ولا احب ان تفهموا اني اريد ان ادافع بقصد مساعدة اية شركة في العالم ، وانما اريد ان ادل على حق ومنطق ، واخيراً اكتفي بما ذكرت واترك لمجلسكم العالي ان يقرر ما يراه موافقاً للمصلحة ·

عادل بك — لا يوجد في هذه البلاد في الوقت الحاضر سوى ثلاث شركات ، شركة روتنبرغ ، وشركة البحر الميت اللتان هما بمثابة حجر الزاوية للبناء الصهيوني في البلاد ، والثالثة هي شركة النفط ، ولا يوجد اي مشروع من هذه المشاريع قد عقد قرضاً ، او تشبث باجراء معاملة التأمين الا شركة روتنبرغ الصهيونية ، ورغم انه يمكن ان تتعدد الشركات في المستقبل ، فان التصديق على هذا القانون سوف لا يفيد سوى مشروع روتنبرغ الصهيوني ونكون عملنا قانوناً خاصاً لمشروع خاص ·

اما البحث عن العدالة الذي طرقه مدير الخزينة ، فاني لا ارى له مبرراً ، لان هذا المشروع أعني مشروع روتنبرغ ، هو مشروع ظالم بحد ذاته ، وغير عادل ، ولم يوجد الا لاستجلاب الالوف من الصهيونيين لهذه البلاد والقضاء بواسطتهم على البلاد العربية ، فاذا كان اصل المشروع غير عادل ، فلا يجوز لنا ان نفكر في العدالة من حيث الفرع ، سيما ونحن لا نطلب الا ان تدفع شركة روتنبرغ الرسوم كما يدفعها كل اردني ·

قال حضرة الزميل ان التأمين يكون لقاء املاك في بلاد متعددة والقرض يكون جسيما وليس من العدل ان يؤخذ عن نفس المبلغ رسماً في كل بلد وجد للشركة فيها املاك · فهل حققنا عما اذا كانت البلاد الاخرى تسدي مثل هذه المساعدات للشركات وهل بحثنا عن مقدار الرسوم التي تستوفيها ؟ كلا ! لم نحقق ولم نبحث · اني متيقن بان الرسوم التي تستوفيها الحكومة البريطانية في بلادها عن مثل هذه المعاملات هي أعلى بكثير من

الرسوم التي نستوفيها نحن ·

ثم قال ان المبلغ قد يكون جسيما جداً فلا نعلم ما هو المبلغ ، ولا ندري ما هي المعاملة ، وعلى كل احتمال أقول ، انه مهما كان المبلغ جسيما ، وطالما ان الرسم هو عبارة عن نصف في المئة ، فلا يكون الرسم عن ذلك المبلغ عظيما · لذلك اكرر استرحامي من المجلس الموقر ان يقرر رفض هذا القانون ·

شكري بك — احب ان اقول كلمة صغيرة ، وهي اننا بحثنا من ناحية في الموضوع وتركنا ناحية اخرى وهي انه كما قد يكون الدين مقداراً جسيما ، والتأمين عليه في محال مختلفة ، فقد يكون الدين مؤمناً عليه باموال غير منقولة موجودة في شرقي الاردن وحينئذ لا بد من ان تكون قيمة الاموال غير المنقولة اكثر من مقدار الدين ، وفي هذا من الفائدة ما لا ينكر لصالح الخزينة ، هذا ما اريد ان الفت النظر اليه ايضاً ·

توفيق بك — حضرة الاستاذ عادل بك طرق الموضوع من ناحية واحدة ، وتكلم بما أملته عليه العاطفة النبيلة التي شكر عليها الان ، دون ان يفكر في النواحي الاخرى ، التي يجب ان يفكر فيها مجلس له حق التشريع والبت في القوانين ·

ان رفض هذا القانون ، لا يؤدي لزوال مشروع روتنبرغ ، فالمشروع موجود ، سواء أقبل هذا القانون ام لم يقبل ، وكذلك لا يزول مشروع البحر الميت برفضه ، وطالما ان الغاية التي يتوخاها الاستاذ عادل بك ، سوف لا تؤمن برفض هذا القانون ، وجب علينا ان نفكر فيه من نواح اخرى كما ذكرت ·

تفضل عطوفة مدير الخزينة وذكر الاستاذ عادل بك بان قبول المبدأ الذي مال الى قبوله مخالف للحق والمنطق ، وقوانيننا تنشر ويراها العالم المتمدن ·

فهل من الحكمة ان نتقصد رفض المبادئ المنطقية في وضعها لمجرد اظهار رغبة الكراهية للمشاريع الاجنبية التي تستفيد من هذه القوانين كما يستفيد منها غيرها ؟ ·

وهل من الحق ان تؤدي الشركات جميعها اجنبية كانت ام وطنية ، صهيونية او غير صهيونية ، رسوماً عن املاك واراض غير موجودة في شرقي الاردن ؟ وهل من الحق والمنطق ان تؤدى هذه الرسوم عن مبالغ لا يمكن ان تجري من اجلها اية معاملة في شرقي الاردن ؟ ·

فلو فرضنا ان شركة استدانت مليون جنيه ، ووضعت على سبيل التأمين لقاء هذا الدين املاكا موجودة في شرقي الاردن وفي فلسطين او اية بلاد اخرى ، فهل يمكن لدائرة الاراضي ان تضع في المزايدة — عند عدم تسديد الدين — شيئاً من الاملاك الموجودة خارج حدود الامارة ليحق لها اخذ الرسم عنها ، او ليست تقتصر على بيع ما في البلاد من املاك مختصة بالشركة سواء اكانت اثمانها كافية لسداد جميع الدين ام غير كافية ، ولماذا لا نكتفي باخذ الرسم عن قيم تلك الاملاك وهي لم تجر معاملة الا عليها ؟ ·

ثم انني من جهة اخرى كخبير في هذه الامور ، اصرح للاستاذ عادل بك انه لا يوجد بين البلاد المجاورة الا حكومة شرق الاردن التي ليس لديها مثل هذا القانون حتى اليوم ، اذ يوجد مثله بل اخف منه في فلسطين

منذ سنوات وكذلك في البلاد الاخرى وقد قضت الضرورة بعد وجود الشركات وبعد حصول القناعة بأنها ستتكاثر وتزداد بان يوضع قانون خاص لمعاملات الشركات التي لا تشابه معاملات الافراد ·

فارجو من المجلس العالي ومن حضرة الاستاذ عادل بك الرجوع للروية وترك العاطفة جانباً والبحث في الموضوع من حيث المنطق ومقتضيات المصلحة ·

عوده بك — لا شك ان ما ابداه الاستاذ عادل بك من جهة الصهيونية موجب الشكر ، وازيد شكري كلما ازداد في تفانيه بالطلب من الحكومة والمجلس العالي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لدفع هذا الخطر المحدق. ولكن الذي اراه في هذا المشروع ليس ما ينتج عنه من خطر الصهيونية بل ان المشروع يتعلق بتأمين ديون الشركات التي اسست وستؤسس في هذه البلاد وقد ذكر بعض الزملاء انه لا يوجد في هذه البلاد الا ثلاث شركات ، ويعنوا بذلك الشركات الاجنبية واما اليوم ولله الحمد عندنا شركة الدخان الوطنية التي احد اعضاء مجلس ادارتها حضرة الاستاذ عادل بك وامامنا شركة اخرى زراعية كبيرة — وهي التي نشر عنها احد ابناء عائلة الحمود في لواء اربد — وعلى هذه الصورة كل منا يعلم اننا في احتياج الى رؤوس اموال لتأسيس هكذا شركات · ومن اين لنا ان نأتي بتلك الرؤوس الاموال الكبيرة ؟ الا ان نستدينها من المصارف الكبرى ! وهذه المصارف لا يمكن ان تمدنا باموالها ما لم نضع لديها تأمينات عقارية ·

فلو فرضنا ان شركة الدخان الوطنية التي تأسست حديثاً في عمان احتاجت بضعة الوف من الليرات لاجل توسيع نطاقها واستدانته من المصرف العثماني مثلا وقدمت لقاء ذلك ما لديها من الاملاك في شرق الاردن وكانت لا تكفي واضطرت لوضع تأمينات اخرى املاكا لاصحاب الشركة الموجودة في سوريا فهل من مصلحة الشركة ان تدفع للحكومة رسم التأمين عن الاملاك الموجودة لها في سوريا ؟

ان هذا المشروع ليس هو مشروع خاص الى شركة اجنبية بل ان هذا المشروع وضع لكافة الشركات المؤسسة والتي ستؤسس في شرق الاردن بل انه مشروع معقول ومقبول ومن مصلحة البلاد الموافقة عليه ·

عادل بك — قلت ولا زلت اقول ان وضع هذا المشروع كان من اجل شركة روتنبرغ وقد يأتي زمان بعد حين طويل ينفذ بحق شركات اخرى وانا لست من القائلين بان رفض القانون سوف يقضي على مشروع روتنبرغ ولكني قلت ولا زلت اقول بان غاية الحكومة والمجلس ينبغي ان تكون مصروفة لتأمين واردات زائدة من اجل التخفيف عن عاتق المكلف الاردني وهذه بالطبع غاية نبيلة وعادلة ·

فاذا ما طلبت ان نستفيد من مشروع روتنبرغ عن طرق اخذ الرسوم كما يدفعها المكلف الاردني فلا أكون طلبت امراً غير عادل او غير مشروع ولا اعتقد — بالنسبة لهذه الحالة وبالنسبة لاحتياج حكومتنا لواردات زائدة — ان احداً يمكنه ان يرى في خطتنا خطة غير معقولة اوغير عادلة ·

تفضل عوده بك وقال : ان الشركات الوطنية قد كانت موضع نظر واضع القانون ، وانه ربما استفادت من هذا القانون الشركات الوطنية المؤسسة في هذه البلاد فاني استغرب جداً كيف جال في خاطر عوده بك مثل هذه الخاطرة ، لان هذا القانون قد وضع لشركات لها املاك في بلاد مختلفة ، والشركات الوطنية من اين ان يكون لها املاك في بلاد اجنبية لتستقرض مثل هذه الاستقراضات؟ ومهما كانت الاسباب التي بينها حضرات الزملاء ارى ان قبول هذا القانون ضار بمصلحة البلاد ·

توفيق بك — من الصحيح ان الحكومات يجب ان تأخذ من الشركات الاجنبية كل ما يمكن ان تناله من رسوم ، ولكن يجب ان تراعي في ذلك — كما ذكرت قبلا — المنطق والحق والاصول الموضوعة في طرح الضرائب والرسوم ·

ان رسوم تسجيل الاراضي تؤخذ من اجل خدمة معينة ، وهي من الرسوم المعتاد اخذها مقابل الخدمات وقد قلت قبل الان ، انه ليس من المعقول ان نطالب الشركات برسم عن الخدمات التي لا تجري في شرق الاردن وليس عليها ان تدفع الا ما يقابل الخدمة التي تنالها في تسجيل املاكها في هذه البلاد تأميناً لقرضها العام ، وهي في الحقيقة لا تؤمن الا قسما منه ·

انني بهذه المناسبة اذكر الاستاذ ايضاً بان الحكومة العثمانية نفسها سارت على قاعدة تماثل هذه القاعدة في فرض ضريبة التمتع ، اذ نصت في قانونها على ان الشركات والمشاريع التي تكون لها فروع في بلادها ، وفروع في بلاد اخرى ، لا تستوفي منها الضريبة الا بقدر ما يصيب الفرع الموجود في البلاد من مجموع الارباح ، وهي لم تجد من المعقول ان تطالب امثال هذه الشركات بضريبة عن كل ارباحها ، ولم تفكر بان تأخذ منها كل ما يمكن ان تأخذه ، كما يرغب الاستاذ ، لان ذلك غير منطقي ، وغير معقول ، ويؤدي لاستيفاء الضريبة مكررة في بلاد مختلفة عن شيء واحد ·

اذا تركت العاطفة جانباً وجدنا ان الامر بسيط واكثر من بسيط ، وان كل ما فيه ، وضع قانون لحالات خاصة لم تنص القوانين الموجودة عليها ، واعتقد ان البحث استوفي ، وارجو من فخامة الرئيس ان يضع مجموع القانون في الرأي ·

متري باشا — لم نر في هذا القانون ما يفيد انه سن لشركة خاصة معينة ، بل انه لكل الشركات الوطنية وغيرها ، ونظراً لفقر حال البلاد التي لا يمكنها ان تؤلف شركات فالشركات الاجنبية هي تنفع الخزينة وتنشط الاهلين على العمل لذلك ارى من الموافق تصديق هذا القانون ·

الرئيس — اضع مجموع القانون الذي نحن بصدده على الرأي ·

(قبل بالاكثرية)

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ١١ — ٩ — ١٩٣٢ وبعد درس المشروع القانوني الذي وضع ليكون ذيلا لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ وجدته موافقاً فقررت قبوله بصيغته التي وزعت على اعضاء المجلس التشريعي :